الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة الخامسة الستون
المعقودة يوم الاربعاء
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣
الساعة ١٩/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والستين

الرئيس : السيد كوياما (اليابان)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلي

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.3/38/L.27 المتعلق بالبند ٩١ (ب) من جدول الأعمال

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.3/38/L.22 المتعلق بالبند ٩١ (د) من جدول الأعمال

البند ١١٧ من جدول الأعمال : النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

UN LIBRARY
JAN 31 1984
UN/SA COLLECTION

Distr. GENERAL
A/C.5/38/SR.65
25 January 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. و يجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية:

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

83-58536

افتتحت الجلسة في الساعة ١٩/٢٥

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.3/38/L.27 المتعلق بالبند ٩١ (ب) من جدول الأعمال (A/38/7/Add.19 ، و A/C.5/38/77)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.3/38/L.22 المتعلق بالبند ٩١ (د) من جدول الأعمال (A/38/7/Add.19 ، و A/C.5/38/80)

١ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان مشروع القرار A/C.3/38/L.27 يطلب من الجمعية العامة أن تقبل مع التقدير العرض الذى تقدمت به حكومة جمهورية كينيا باستضافة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في نيروبي عام ١٩٨٥. وأضاف ان الأمين العام قدر مجموع الاحتياجات بمبلغ ٤٠٠ ٢٩٤ ٢ دولار منها ٤٠٠ ٨٨٩ دولار تتعلق بتكاليف خدمة المؤتمر . أما الباقي وقدره ٤٠٥ ٠٠٠ ١ دولار فهو يتعلق بكلفة الأنشطة التنفيذية وبتنظيم حلقة دراسية اقليمية وأنشطة الأمانة العامة في مجال الدعم والاعلام . وذكر ان الأمين العام أشار الى أنه ستعقد أربعة اجتماعات حكومية دولية اقليمية في عام ١٩٨٤ ، وحلقة دراسية حكومية دولية في اقليم اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، ستعقد عملا بقرار اللجنة .

٢ - وبالاضافة الى موارد الموظفين المتاحين في فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، طلب الأمين العام مبلغ ٢٠٠ ٥٢٤ دولار لوظائف مؤقتة لازمة للاضطلاع بالأنشطة التحضيرية . ويطلب الأمين العام أيضا مبلغ ٩٠٠ ٤٤٥ دولار لتمويل أنشطة اعلامية غير الأنشطة التي سبق الاضطلاع بها باستخدام الموارد المتاحة في ادارة شؤون الاعلام . وان هذا المبلغ التقديرى يشمل اعتمادا يتعلق باثنين من الموظفين المؤقتين (وظيفة واحدة في الرتبة ف - ٣ وأخرى من فئة الخدمات العامة) لمدة ٢٤ شهر عمل لكل منهما للمساعدة في الأنشطة الاعلامية للمؤتمر . ولم تقتنع اللجنة الاستشارية بأن الحاجة الى هاتين الوظيفتين ستظل قائمة طوال عام ١٩٨٥ علما بأن المؤتمر سيعقد في ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، ولذلك أوصت باجراء تخفيض طفيف . أما الأثر الصافي لتوصيات اللجنة الاستشارية فيرد في الفقرة ٢١ من تقريرها . وقال ان اجمالي المبلغ الموصى به هو ٦٠٠ ٠٤٠ ١ دولار. كذلك سيلزم رصد مبلغ ٤٠٠ ٩٣ دولار تحت الباب ٣١ على أن يقابله مبلغ مماثل تحت باب الايرادات ١ .

٣ - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، لا حاجة الى رصد اعتمادات اضافية اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/38/L.22 .

٤ - السيد الصفتي (مصر) : قال ان مشروع القرار A/C.2/38/L.22 يحث الأمين العام على أن يقوم بصفة عاجلة وبالتشاور مع الاعضاء التنفيذيين للجان الاقليمية باتخاذ تدابير ملائمة " لكفالة استمرار جميع الوظائف المؤقتة والدائمة للموظفين من الرتب العالية في برامج المرأة باللجان الاقليمية في حدود موارد الميزانية العادية المتاحة لها" . ومع ذلك فان الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/38/80 تشير الى أنه سيكون من الصعب للغاية على تلك اللجان أن تفعل ذلك . بل ان الفقرة ٥ أوضحت أيضا انه سيلزم اعادة توزيع الموارد الى حد ما اذا اريد استمرار هذه الوظائف . وأعرب عن أمل وفده في ألا تنشأ أية صعوبات امام ذلك ، لكنه يود أن يسأل رئيس اللجنة الاستشارية رأيه فيما ينبغي على الأمين العام أن يفعل اذا لم تقم اللجان الاقليمية بذلك .

٥ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أوضح انه اذا حدث ذلك فسوف يقوم الأمين العام بابلاغ الجمعية العامة بالموقف في دورتها التاسعة والثلاثين .

٦ - السيد الصفتي (مصر) : قال ان الدورة التاسعة والثلاثين سوف لا تبدأ الا في ايلول /سبتمبر ١٩٨٤ ، ومن ثم فالسؤال هو ماذا سيحدث للوظائف المؤقتة حتى ذلك الحين . وهل سيفصل شاغلوها ثم يعاد توظيفهم ؟

٧ - الآنسة دريسغيبوس (الارجنتين) : قالت ان المسألة التي أثارها ممثل مصر تهم وفدها . ومضت قائلة ان المقرر أن تنتهي مدة الوظائف المذكورة خلال أيام قليلة ، في نهاية كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ . ويبدو ان الموارد المتاحة سوف لا تكون كافية لتمويل هذه الوظائف ، وعلى ذلك فانه اذا اعيد توزيعها بأى صورة فقد تؤثر في برامج أخرى تنفذها اللجان الاقليمية . ومن ثم فانه بالنظر الى الصعوبات الواضحة فان وفدها يتساءل عما اذا كان بالامكان تعليق البت في هذا الجزء من القرار الى أن تبدأ الدورة التاسعة والثلاثون .

٨ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه في حالة اعتماد مشروع القرار سوف يستشار الأعضاء التنفيذيون مرة أخرى على أمل أن تجعل التطورات التي تحدث في عام ١٩٨٤ ان بالامكان ادخال تغييرات تستهدف استمرار الوظائف باعادة توزيع الموارد . أما اذا تبين ان الموارد المتاحة غير كافية فسوف يقوم الأمين العام بابلاغ الجمعية العامة بذلك في الدورة التاسعة والثلاثين . وقال ان تمويل الوظائف هو مثال على تغطية النفقات في حدود الموارد المتاحة ، ليس إلا .

٩ - السيد الصفتي (مصر) : قال ان هذه الحالة لا تدعو للارتياح . ومضى قائلا انه طلب من اللجنة الخاصة رصد اعتمادات لكي يفعل بها الأمين العام ما يشاء . وقال ان وفده لا يستطيع أن يقبل هذا الوضع الا على أساس امتناع الأمين العام عن

(السيد الصفتي ، مصر)

تسريح شاغليها وبشرط أنه في حالة ايراد اشارة في مشروع القرار الى أنشطة يجرى تمويلها من الموارد المتاحة سوف يقوم الأمين العام بابلاغ اللجنة الخامسة بالطريقة المعهودة ألا وهي اعداد بيان بالآثار الادارية والمالية . وعندئذ تستطيع اللجنة أن تبت فيما اذا كانت ستقوم بتمويل الأنشطة من الموارد المتاحة أم لا . وقال ان وفده سوف لا يلح على المسألة المطروحة حاليا على اللجنة ، لكنه يود أن يكون موقفه مفهوما بوضوح .

١٠ — السيد فونتين - أورتيس (كوبا) : قال ان التعليقات التي أبداها ممثل اللجنة الاستشارية على الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/38/80 غامضة وغير وافية بالغرض ومضى قائلا ان اللجنة الخامسة لم تبلغ بما سيحدث وانما ابلغت فقط بأنه ستبذل جهود لاعادة توزيع الموارد ، وان الأمين العام سيبلغ الجمعية العامة بالأمر في دورتها التاسعة والثلاثين في حالة عدم كفاية الموارد . وقال ان وفده يؤيد الملاحظات التي أبداها ممثل مصر .

١١ — ومضى قائلا ان الميزانية البرنامجية المقترحة تعكس بالفعل أقصى حد من التقييد ومن ثم فانه يجرى اعتمادها دون صعوبة لأنها ، على وجه الدقة متواضعة الى هذا الحد . ومع ذلك فانه يطلب من اللجنة حاليا تمويل أنشطة جديدة من الموارد القائمة . وأضاف ان طريقة عرض الآثار المالية مدعاة للالتباس . اذ ينبغي أن تعرف اللجنة على وجه التأكيد ما اذا يمكن تمويل أنشطة جديدة من الموارد الجديدة ؛ فاذا لم يكن ذلك بالامكان ، جاز لها اتخاذ قرار مناسب .

١٢ — السيد فليشر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وظائف معينة في اللجان الاقليمية قد ظلت حتى الآن تمول من التبرعات بشرط عدم نقلها الى الميزانية العادية . وقال ان الولايات المتحدة تتوقع من الأمين العام أن يتقيد تماما بهذا الشرط . وليس على اللجنة سوى أن تحيط علما بتقرير الأمين العام ، اذ أن من الواضح أنه لا توجد أية موارد .

١٣ — ومضى قائلا ان وفده ظل يدعم باستمرار عقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذى انجز فيه الكثير لاعمال حقوق المرأة . وأضاف ان من الممكن للمؤتمر المقترح أن يتيح فرصة قيّمة لتقييم التقدم المحرز وصياغة الأهداف المقبلة . وقال ان منظمات غير حكومية كثيرة داخل الولايات المتحدة تقوم فعلا بتخطيط أنشطة ذات صلة بالمؤتمر . ولذلك فمن المؤسف انه ادخل عنصر شقاق في الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.3/38/L.27 ، وهو ما دعا وفده الى التصويت ضده . وأضاف ان التخفيض الذى أوصت به اللجنة الاستشارية وقدره ٤٠٠ ٣٦٤ دولار أمر يدعو للتفاؤل ولكن تكاليف المؤتمر لاتزال عالية جدا كما هو واضح بالنظر الى الموارد المتاحة حاليا من موظفين وموارد في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية . وعليه فان الطلبات المقدمة فيما يتعلق باستخدام

(السيد فليشر، الولايات المتحدة الامريكية)

موظفين مؤقتين مفرطة لأنه توجد لدى المركز بالفعل ٦٥ وظيفة من الفئة الفنية و ٤٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة لفترة السنتين ١٩٨٤— ١٩٨٥ . ولذلك يود وفده اجراء تصويت على الاعتماد الاضافي المقترح ، وسوف يصوت ضده .

١٤— السيدة ريبونغ (الفلبين) : قالت انه تعذر عليها فهم الطريقة التي حسب بها التخفيض البالغ ٤٧ ٨٠٠ دولار الذى أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من تقريرها . وقالت ان وفدها يود أن يقف على المعلومات الاضافية التي أشير اليها في تلك الفقرة .

١٥— السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة الاستشارية درست المعلومات المقدمة الى الجمعية العامة في الوثيقة A/C.5/38/77 . وقال ان الفقرتين ١٠ و ١١ تقدمان تفاصيل عن الخدمات الاستشارية يتضح منها ان تكاليف أشهر العمل لم تحسب على أساس متسق . ومثال ذلك ان ١٠ من أشهر عمل الخبراء الاستشاريين للجنة الاقتصادية لأوروبا قدرت تكاليفها بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار أى بواقع ٠٠٠ ٥ دولار شهريا ، بينما حسبت تكاليف ٤ أشهر من أشهر عمل الخبراء الاستشاريين للجنة الاقتصادية لافريقيا بواقع ٠٠ ٧٥ دولار شهريا . وقال ان الرقم الأخير يبدو كبيرا نسبيا وان اللجنة الاستشارية انتهت الى أن من الممكن اجراء تخفيض طفيف في هذا المبلغ دون الاضرار بالأنشطة الاقليمية . وفيما يتعلق بالمعلومات الاضافية المشار اليها ، قال ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تحصل عادة على هذه المعلومات إما خطيا أو شفويا من ممثل الأمين العام .

١٦— الرئيس : اقترح ، استنادا الى توصيات اللجنة الاستشارية ، أن تقوم اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.3/38/L.27 . ستنشأ حاجة الى اعتمادات اضافية بمبلغ ٢٠٠ ٥٠٥ دولار تحت الباب ٤ ومبلغ ٤٠٠ ٥ دولار تحت الباب ٦ ومبلغ ٨٠٠ ٤١ دولار تحت الباب ١٠ ومبلغ ٦٠٠ ٣٦ دولار تحت الباب ١١ ومبلغ ٠٠٠ ٤٧ دولار تحت الباب ١٢ ومبلغ ٩٠٠ ٢٣ دولار تحت الباب ١٣ ومبلغ ٤٠٠ ١٨ دولار تحت الباب ١٤ ومبلغ ٣٠٠ ٣٦٢ دولار تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤— ١٩٨٥ وهي احتياجات يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٤٠٠ ١ دولار . وأضاف انه يلزم أيضا رصد اعتماد اضافي مقداره ٤٠٠ ٩٣ دولار تحت الباب ٣١ ، تقابله زيادة في الايرادات بنفس المقدار تحت باب الايرادات ١ . وأنه ستنشأ احتياجات في مجال خدمة المؤتمرات تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٨٨٩ دولار على أساس التكلفة الكاملة وأنه سيتم النظر في الاعتمادات الاضافية الفعلية التي قد تكون لازمة في اطار البيان الموحد عن احتياجات خدمة المؤتمرات .

١٧- اعتمد اقتراح الرئيس بأغلبية ٨١ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت .

١٨- السيد خاليفنسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ، في معرض تعليله للتصويت ، انه رغم جهود اللجنة الاستشارية لاتزال الاعتمادات المطلوبة كبيرة بصورة مفرطة . وأضاف انه لم تراع في البرنامج الجديد الموارد المتاحة حاليا لدى ادارات الأمم المتحدة واللجان الاقليمية المعنية . وأنه طلبت مبالغ كبيرة لخدمات الخبرة الاستشارية ، رغم أن موارد الادارات واللجان لم يتم الانتفاع بها بالكامل . ولذلك فان وفده لم يستطع تأييد الاعتمادات المطلوبة ومن ثم امتنع عن التصويت .

١٩- السيد موراي (المملكة المتحدة) : أوضح ان وفده امتنع عن التصويت لأنه ، ولئن كانت بعض الاعتمادات الاضافية لازمة لتمويل المؤتمر ، الا أن الاعتمادات المطلوبة زائدة عن الحاجة ، ولاسيما فيما يتعلق بالاعتمادات المطلوبة للأنشطة الاعلامية ، حتى بعد التخفيض الذى أوصت به اللجنة الاستشارية . وقال ان وفده يلاحظ أيضا ان الأمين العام يفهم أن أحكام قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ ستطبق على عقد المؤتمر .

٢٠- السيد الياشيف (اسرائيل) : قال ان وفده يعلق أهمية كبيرة على المؤتمر العالمي ، وانه كان يود لو تمكن من تأييد مشروع القرار A/C.3/38/L.27 . بيد أن وفده لم يتمكن من تأييد مشروع القرار المذكور بسبب الفقرة ٤ ، التي اضفيت فيها الشرعية على أطراف سوف تعمد الى استغلال المؤتمر بطريقة خبيثة لتحقيق أهدافها الأنانية . . وأضاف ان أى تكرار للأفعال المشينة التي وقعت في مؤتمرى مكسيكو وكوبنهاغن لن يؤدى الا الى الاضرار بقضية تستحق التأييد من كافة البلدان . لذلك صوت وفده ضد توصيات اللجنة الاستشارية .

٢١- الآنسة أرشينى (ايطاليا) : قالت ان وفدها لم يتمكن من تأييد الاعتمادات الاضافية المطلوبة . وذلك انه لم يعرض على اللجنة ، للأسف ، بيان بالآثار البرنامجية للأنشطة ، اذ أن من الواضح أن بعض الاعمال التحضيرية الخاصة بالمؤتمر ، ولاسيما الحلقات الدراسية والدراسات والخدمات الاستشارية المقترحة ، تمثل ، ازدواجا للجهد . وفضلا عن ذلك فانه كان يمكن الى حد كبير استيعاب الأنشطة الاعلامية في ميزانية الادارة نفسها .

٢٢- السيد غودفرى (نيوزيلندا) : أوضح أنه لو كان وفده حاضرا وقت التصويت لصوت في صالح توصيات اللجنة الاستشارية .

٢٣- السيد فونتين - اورتيس (كوبا) : قال انه ينبغي ، قبل اتخاذ قرار بشأن صندوق التبرعات ، ابلاغ اللجنة ما اذا كانت الأمانة العامة تعتزم تعديل الأنشطة

(السيد فونتين- اورتيس، كوبـــا)

البرنامجية واعادة توزيع الموارد بهدف المحافظة على الوظائف الواردة في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/38/80 . وقال ان وفده يريد أيضا تأكيدا من الأمين العام بعدم إنهاء الوظائف المذكورة في عام ١٩٨٤ . وفي حالة اعطاء هذا التأكيد فسوف يستطيع وفده تأييد استنتاجات اللجنة الاستشارية .

٢٤- السيد هونغافو (بنن) : قال ان ما جاء في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/38/7/Add.19 ان قول ان من الصعب للغاية تمديد فترة الوظائف الست المذكورة يتناقض كما هو واضح له مع الفقرة ٢٥ ،التي اشير فيها الى ان من الممكن ايجاد طرق لتمويل تلك الوظائف . وقال انه يريد مزيدا من الايضاح بشأن هذه المسألة لأن مركز هذه الوظائف ، والحال كما هي ، تحيط به الشكوك .

٢٥- السيد فوران (المراقب المالي) : قال انه سيستمر اجراء المشاورات مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية . وان الحالة ستختلف بالطبع باختلاف اللجان . وذكر ان الأمين العام أشار الى أن من المتوقع حدوث صعوبات في تمويل الوظائف خلال عام ١٩٨٤ وجزء كبير من عام ١٩٨٥ . ومع ذلك فان من الممكن في ضوء حركة الدوران العادية لموظفي اللجان الاقليمية اعادة توزيع الموارد الحالية المخصصة لوظائف أصبحت شاغرة من أجل المحافظة على هذه الوظائف خلال الجزء الأكبر مدة ان لم نقل طوال عام ١٩٨٤ . ومع ذلك لا يستطيع أن يقدم أية ضمانات قاطعة . وأضاف ان الأمناء التنفيذيون سيبلغون باهتمامات اللجنة الخامسة وأنه متأكد أن من الممكن بفضل مساعدتهم ، فعل شيء ما . وقال ان من الممكن احالة هذه المسألة من جديد الى اللجنة الاستشارية اذا اقتضى الأمر توفير تمويل اضافي لانجاز العناصر البرنامجية المطلوبة .

٢٦- السيد فونتين- اورتيس (كوبا) : قال انه مقتنع بالرد الذى قدمه المراقب المالي . واستدرك قائلا ان من المؤسف ان الجزء الأخير من رد المراقب المالي لا ينعكس في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/38/80 .

٢٧- السيدة دورسيه (ترينيداد وتوباغو) : أوضحت أنه وفقا لما جاء في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/38/80 ، فان الموارد المخصصة لوظيفة ف ـ ٥ في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، استخدمت لتمويل وظيفتين أقل رتبة من أجل تمكين اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية من توزيع بعض الموارد المخصصة لادماج المرأة في عملية التنمية على كل من مكاتبها الرئيسية الثلاثة وهي : سنتياغو ومكسيكو وبورت أوف سباين . وقالت انها تعتقد أنه لم يعد يوجد في بورت أوف سباين موظف مختص بادماج المرأة في عملية التنمية بسبب نقل هذه الوظيفة الى سنتياغو . وبالتالي فانه لربما يتعين تعديل نص الفقرة ٤ بحيث يبرز التعديل لهذه الحقيقة وتوضح ان الموظف المعني لم يعد يؤدى مهامه في سنتياغو .

٢٨— السيد خاليفنسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أوضح ان تقرير الأمين العام يبين كيف يمكن مواصلة الوظائف بادخال تعديلات على الأنشطة البرنامجية . وأضاف ان على اللجنة الخامسة أن تكتفي بالاحاطة علما ببيان الأمين العام عن الآثار المالية .

٢٩— السيد مونتي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال انه لو كانت اللجنة الثالثة قد اكتفت برجاء الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للابقاء على الوظائف المذكورة لأصبح بامكان الأمين العام اما أن يقترح ادخال تعديلات في البرامج الفعلية أو أن يطلب اعتمادات اضافية . ومع ذلك فما دامت الفقرة ٣ من مشروع القرار المذكور تحث على اتخاذ اجراءات " في حدود موارد الميزانية العادية " فلا يستطيع الأمين العام سوى أن يقترح اعادة توزيع الأموال من برامج أخرى ، وهو أمر غير مأذون له بفعله . لذلك ينبغي على اللجنة الخامسة بدلا من مجرد الاحاطة علما بتقرير الأمين العام أن تشير الى بيان المراقب المالي الذى يذكر ان الأمين العام سيقوم ، عند اللزوم بطلب موارد اضافية بواسطة اللجنة الاستشارية وبابلاغ الجمعية العامة ، تبعا لذلك ، في دورتها التاسعة والثلاثين . وقال ان وفده يحتفظ بموقفه من القرارات المتعلقة بالميزانية لأن هذه القرارات تضع الأمين العام في موقف صعب جدا .

٣٠— الآنسة دريغيبوس (الارجنتين) : قالت ان وفدها يؤيد بيان الآثار المالية الوارد في الوثيقة A/C.5/38/80 على أساس ان الفقرة ٥ من هذه الوثيقة سوف تعدل بشكل يتفق مع بيان المراقب المالي ، وعلى أساس ان الأمين العام سيقدم ، عند الاقتضاء ، طلبا الى اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالموارد الاضافية اللازمة للمحافظة على الوظائف المذكورة . وأعربت عن أملها في أن تتم المحافظة على هذه الوظائف دون اعادة توزيع الموارد التي خصصت لبرامج وضعت طبقا لولايات شرعية .

٣١— الرئيس : اقترح ، استنادا الى توصية اللجنة الاستشارية وفي ضوء البيان الذى أدلى به المراقب المالي ، ان تقوم اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة بأنها اذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/38/L.22 ، فانه لن يلزم رصد اعتمادات اضافية في المرحلة الحالية .

٣٢— وقد تقرر ذلك .

٣٣— السيد الصفتي (مصر) : تحدث تعليلا لموقفه ، فأعلن أنه لو كان اقتراح الرئيس قد طرح للتصويت لما اشترك وفده فيه . ومضى قائلا ان اللجنة الخامسة منعت من أن تسدى طبقا لولايتها المشورة للجمعية العامة بشأن ما يترتب على مشروع القرار من آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية ، نظرا لعدم توفر بيان واضح عن الآثار المالية . وأضاف ان وفده يفهم ان الأمين العام لن يتخذ أى قرار من شأنه أن يؤثر على انجاز

(السيد الصفتي ، مصـــر)

برامج وضعت طبقا لقرارات صادرة عن الجمعية العامة وأنه لا الوظائف المشار اليهـــا في مشروع القرار ولا الخدمات التي يقدمها شاغلو هذه الوظائف ستتأثر أو تنتهي بسبب عدم توفر الأموال .

٣٤- السيد هونغافو (بـنن) : أعلن أنه لو كان الاقتراح قد طرح للتصويت لمـــا اشترك فيه وفده ، ومضى قائلا ان الايضاح الذى قدمه المراقب المالي لم يبدد ما راوده من شكوكه بشأن مقترحات الامين العام . ويرى وفده كذلك ان مسألة تخصيص المـــوارد تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الخامسة دون سواها .

٣٥- السيد موراى (المملكة المتحدة) : قال ان وفده يؤيد فكرة صندوق التبرعات ويلاحظ ان البيان المقدم من الأمين العام لا يدعو الى رصد اعتمادات اضافية فـــي المرحلة الراهنة ، وأضاف ان قبوله للقرار لا يؤثر على تحفظاته المتعلقة بنقل الوظائـف المذكورة الى الميزانية العادية .

البند ١١٧ من جدول الأعمال : النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمـة المدنية الدولية (تابع) (A/C.5/38/L.17 و L.20 و L.23)

٣٦- السيد أكوبـي (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية) : قال انه يود أن يعلـق على الوثيقة A/C.5/38/L.20 ، التي تتضمن العديد من التعديلات التي يقترح ادخالها على مشروع القرار A/C.5/38/L.17 . فالتعديل الأول ، بكل بساطة ، لا يستند الـــى الحقائق . ففي حين ان الاستنتاجات الأولية التي خلصت اليها الأمانة العامة للجنـــة الخدمة المدنية الدولية تشير الى أنه لربما تكون تسوية المقر أعلى في بعض مراكز العمل مما جرى تبريره ، فانه يجب تحليل هذه الاستنتاجات قبل أن يصبح في امكان لجنـــة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم عنها تقريرا الى اللجنة الخامسة . ومضى قائلا ان من المهم دائما ألا يغيب عن البال كون التدابير التي تتخذها اللجنة الخامسة تؤثر علـى الهيئات الأخرى الداخلة في النظام الموحد . ومن المحتمل أن يفقد الموظفـــون الملحقون ببعض مراكز العمل ثقتهم في حسن تقدير اللجنة اذا اتخذت قرارا ما علـــى أساس هذه البيانات غير الكافية . وعلاوة على ذلك فان التعديل ينص على العكس تماما مما نص عليه في الفقرة ٨ من الجزء ، ثانيا ، من مشروع القرار A/C.5/38/L.17 ، الـــتي طلبت فيها اللجنة من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعجل بتطبيق المنهجيـــة المنقحة المستخدمة في قياس تكاليف المعيشة . وبالتالي فان ادخال هذا التعديـــل من شأنه أن يجعل مشروع القرار غير متناسق للغاية .

٣٧- وأضاف ان التعديل الثاني المقدم من الولايات المتحدة يستنـــد الـــى معلومات غير دقيقة . فالغرض من منحة التعليم قد تغير على مر السنين . أو لم يعـــد يرمي الى تيسير اعادة ادماج الطفل في وطن الموظف ، كما كان الحال في عام ١٩٤٦ . فقد عمدت الجمعية العامة ، تمشيا مع المواقف الجديدة الأكثر تحررا واتساما بالطابع

(السيد اكويـــي)

الاجتماعي ، الي تغيير طبيعة منحة التعليم ، بحيث أصبحت ترمي الآن الى المساعدة على تحمل تكاليف تعليم أولاد الموظفين المغتربين في أوطانهم أو في البلد المضيف أو في بلد ثالث . وقد قامت لجنة الخدمة المدنية الدولية باستعراض منحة التعليم في الاعوام ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٢ ، وارتأت ان هذا الموضوع أولي كل الاهتمام الذى يستحقه . ولذا ، فهو يأمل في ألا يصر ممثل الولايات المتحدة على التعديل الذى اقترحه .

٣٨- وأضاف ان من المرجح أن يثير التعديل الثالث الوارد في الوثيقة A/C.5/38/L.20 صعوبات لكثير من المنظمات الداخلة في النظام الموحد . فقد أبدى الموظفون الذين اشتركوا في المناقشة التي دارت حول مد فترة التعيين الى ما بعد سن التقاعد العادى اعتراضا شديدا على هذا النهج ، لأنه لربما تفتح الباب للمحاباة من جانب الرؤساء التنفيذيين . ولذلك فهو يأمل في أن يسحب هذا التعديل .

٣٩- واختتم قائلا انه ، فيما يتعلق بالجزء ثالثا من مشروع القرار A/C.5/38/L.17 ، قال ان بعض الوفود صرحت بما يفهم منه ضمنا ان اللجنة غير ملزمة بتنقيح نظام حوافز دراسة اللغات بالأمم المتحدة ، بيد أن هذا القول مردود بموجب نص الفقرة ١ من الجزء " خامسا " ، من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٤ . ولذلك فانه من الصعب أن يفهم لماذا لا يشير مشروع القرار بتاتا الى نتائج نظر اللجنة في هذا الموضوع .

٤٠- السيد كوتنـر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يثق كل الثقة في اللجنة ويقدرها كل التقدير ، الا أن بعض الاجراءات التي اتخذتها دفعته الى تقديم بعض التعديلات . ومضى قائلا انه اتيح للجنة ما يكفي من الوقت للوصول الى قرار يستند الى الدراسة الاستقصائية الجديدة عن تكاليف المعيشة . بيد أن وفده ، على استعداد لتنقيح الصيغة الواردة في تعديله الأول بتغيير عبارة " تأسف لأنه لم يكن بمقدور اللجنة " بالعبارة التالية " واذ يساورها القلق من أنه لم يكن بمقدور اللجنة " .

٤١- وأضاف قائلا ان نظام منحة التعليم غير منصفة أساسا وان وفده يرى أنه ينبغي للجنة أن تدرسه دراسة تامة . فهذا النظام يجيز لموظف مغترب أن يتلقى ما مجموعه ٦٠٠٠٠ دولار أو ٧٠٠٠٠ دولار لتعليم كل ولد من أولاده ، في حين لا يحصل موظف غير مغترب ، في ظروف مماثلة ، على أى شيء . وقال ان هذه الحالة تؤدى الى التطاحن بين الموظفين وتنطوى على اجحاف واضح . وأضاف ان وفده اقترح التعديل الثاني لأنه على أمل أن تقوم اللجنة بدراسة هذه المسألة وباقتراح طريقة لحلها .

٤٢- واختتم حديثه قائلا ان الغرض من التعديل الثالث المقدم من الولايات المتحدة هو تشجيع الرؤساء التنفيذيين على التوسع في استخدام السلطة المخولة لهم في

(السيد كوتنر، الولايات المتحدة الامريكية)

تمديد فترات التعيين الى ما بعد سن التقاعد . وان وفده يتمسك بهذا الراى بقوة لأنه اذا كان الموظف المعني يؤدى عمله بدرجة جيدة فينبغي أن تتاح له الفرصة للاستمرار في الخدمة .

٤٣- السيد هونغافو (بنن) : أعلن أن وفده يؤيد بصورة تامة التعليقات التي أبداها رئيس اللجنة بشأن التعديلين الأول والثاني . أما فيما يتعلق بالتعليق الثالث ، الذى لم يحظ بتأييد اجماعي من قبل الوفود أثناء المشاورات فان وفده سيعارض أى محاولة لتغيير سن التقاعد ، أو لمنح الرؤساء التنفيذيين أية سلطة غير محدودة لمد فترة التعيين ، لأن هذه السلطة يساء استخدامها أحيانا . وأضاف انه في حين أن الكثير من الوفود تسعى جاهدة لاصلاح القصور المتمثل في تمثيل البلدان في الأمانة العامة تمثيلا ناقصا ، فان هذا التعديل سيتيح لمجموعة من البلدان تتمتع فعلا بامتيازات ضخمة فرصة لزيادة هذه الامتيازات . وقال ان مشروع القرار A/C.5/38/L.17 كان محل مشاورات واسعة النطاق وهو يمثل نصا تمت الموافقة عليه بتوافق الآراء . ولذلك فهو يناشد وفد الولايات المتحدة أن يسحب تعديله الثالث .

٤٤- السيد ميريو (فرنسا) : قال انه لا يعرف رأى رئيس اللجنة بشأن الفقرة ٢ من الجزء ثالثا ، من مشروع القرار A/C.5/38/L.17 ، التي تنص فقط على رجاء الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة وأن يقترح تدابير لتحسين برنامج حوافز دراسة اللغات . وقال ان وفده لا يريد ادخال أى تعديل على هذه الفقرة .

٤٥- السيد رودريغز ثيدينيو (فنزويلا) : قال ان وفده يشاطر رئيس اللجنة القلق الذى أبداه ازاء تمديد سن التقاعد بأى صورة من الصور ، وأنه اذا طرح الاقتراح للتصويت فسوف يصوت وفده ضده .

٤٦- السيد لحلو (المغرب) : قال ان موضوع سن التقاعد ما فتئ يطل برأسه من جديد وأن الذين يثيرونه مرارا وتكرارا انما يضيعون وقتهم في ما لا طائل من ورائه . فلقد ظلت اللجنة ترفض باستمرار مد سن التقاعد الى ما بعد سن الستين . ومن المؤسف أن البعض يصرون على وجوب أن تأذن بتمديد سن التقاعد .

٤٧- السيد كوتنر (الولايات المتحدة الامريكية) : أشار الى التعديل الثاني فقال ان وفده يرى أنه ينبغي للجنة أن تدرس الحالة الراهنة بهدف ايضاح جميع جوانب منحة التعليم للنظر في هذا الموضوع في عام ١٩٨٤ . وأضاف انه استجابة للعديد من الاقتراحات فان وفده على استعداد لتنقيح هذا التعديل بحيث تضاف كلمة " كان " قبل عبارة " الغرض منها " الواردة في السطر الثاني .

٤٨- السيد خاليفنسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان اللجنة تأخرت بلا داع في تنفيذ ولايتها فيما يتعلق بنظام تسوية مقر العمل ولذلك يؤيد وفده التعديل الأول . وأضاف ان توصيات اللجنة بشأن منحة التعليم تنحرف بالغاية الحقيقية منها ، ولذلك يؤيد وفده التعديل الثاني . وفيما يتعلق بالتعديل الثالث ، فان وفده يؤيد موقف اللجنة الذى يقول بأن أى تغيير في سن التقاعد العادى سيضر بتنفيذ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولذلك فهو يعارض التعديل الثالث .

٤٩- الآنسة اركيني (ايطاليا) : قالت ان وفدها يؤيد الابقاء على الفقرتين ١ و ٢ الواردتين تحت الجزء " ثالثا " من مشروع القرار A/C.5/38/L.17 لأن زيادة الالمام باللغة . أمر هام لزيادة الكفاءة ، ولاسيما ، من ناحية معنوية لمن لا تدخل لغتهم الاصلية ضمن اللغات الرسمية للمنظمة .

٥٠- الآنسة زونيكل (جزر البهاما) : طلبت من رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم ايضاح بشأن الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.5/38/L.17 ، لمدى السرعة التي تتخذ بها اللجنة الاجراءات اللازمة المتعلقة بتقارير أمانتها ، وبشأن الفقرة ٣ من مشروع القرار ، من حيث النهج المتبع حاليا من قبل الرؤساء التنفيذيين فيما يتعلق بالتقاعد في هيئات الأمم المتحدة الأخرى .

٥١- السيد اكويي (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية) : قال انه ليس مقتنعا بالحجج التي قدمتها الولايات المتحدة لتبرير التعديل الأول الوارد في الوثيقة A/C.5/38/L.20 ، فالمسألة ليست مسألة وقت فيما يتعلق باتخاذ قرار ما ، وانما مسألة تلقي التوصيات الفنية اللازمة من اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل تسوية مقر العمل قبل اتخاذ أى قرار . وفيما يتعلق بسن التقاعد في المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد ، فهو ٦٢ عاما في منظمة الأغذية والزراعة ، ولكنه ٦٠ عاما في جميع المنظمات الأخرى .

٥٢- الآنسة دورسيه (ترينيداد وتوباغو) : سألت عن المدة التي تمضي قبل تلقي اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل تسوية مقر العمل للمعلومات الفنية اللازمة لاتخاذ قرار ما .

٥٣- السيد اكويي (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية) : ذكر أنه حدد جدول زمني معين ؛ وأنه ينبغي الانتهاء من اعداد البيانات الفنية الاضافية بحلول ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ في الوقت المناسب لاغراض اجتماع اللجنة الاستشارية في ايار/مايو وأنه سيتخذ في تموز/يوليه ١٩٨٤ .

٥٤- السيد بيرسون (بلجيكا) : قال انه ينبغي وضع اجراء أسرع .

../..

٥٥- السيد ساغربرا (اسبانيا) : أعلن ان وفده يؤيد موقف ايطاليا وفرنسا فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من الجزء ، ثالثا ، من مشروع القرار A/C.5/38/L.17 ، وأنه يؤيد التعديلين الأول والثاني الواردين في الوثيقة A/C.5/38/L.20 ، غير أن لديه تحفظات بشأن التعديل الثالث للأسباب التي ذكرها رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٥٦- السيد كوتنر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه ، نظرا للمعارضة التي أبداها عدد كبير من الوفود ، فان وفده قرر سحب تعديله الثالث .

٥٧- الرئيس : قال انه قد طلب منه اجراء تصويت على التعديلين الأولين في الوثيقة A/C.5/38/L.20 .

٥٨- واعتمد التعديل الأول المقدم من الولايات المتحدة بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت .

٥٩- واعتمد التعديل الثاني المقدم من الولايات المتحدة بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت .

٦٠- السيد الصفتي (مصر) : تكلم تعليلا للتصويت ، فقال ان وفده قد صوت لصالح كلا التعديلين لأنه يرى ان هناك ما يبررهما . وأيد التعليقات الوفد البلجيكي على التعديل الأول ، وفيما يتعلق بالتعديل الثاني ، قال انه لا بد من الانصاف بغض النظر عما اذا كان الموظف مغتربا أم غير مغترب .

٦١- السيد اورتيغا (المكسيك) : ذكر ان وفده ، قد صوت ضد التعديلين بعد أن استمع للمناقشة .

٦٢- الرئيس : دعا وفد المغرب الى تقديم الوثيقة A/C.5/38/L.23 .

٦٣- السيد لحلو (المغرب) : قال ان هدف وفده من اقتراح ادخال تعديل على الفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الأساسي للخدمة المدنية الدولية هو اتاحة المزيد من الخيارات فيما يتعلق باختيار الخبراء للمؤسسات الداخلة في المنظومة .

٦٤- السيد بيرسون (بلجيكا) : قال ان الوثيقة A/C.5/38/L.23 تشكل ، كما هو واضح مشروع مقرر منفصل ولذا كان ينبغي أن يكون قد اجرى التصويت أولا على مشروع القرار A/C.5/38/L.17 بصيغته المعدلة .

٦٥- الرئيس : أوضح ان الوثيقة A/C.5/38/L.23 وصفت بأنها مشروع مقرر بسبب خطأ فني ؛ وأنه يتعين اعتبارها تعديلا لمشروع القرار A/C.5/38/L.17 ، وانها ستصبح، في حال اعتمادها ، الجزء " تاسعا " من مشروع القرار ذاته .

٦٦— السيد راليس (اليونان) : تكلم نيابة عن أعضاء الاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، فقال انه ينبغي ان يدرس بدقة من جانب جميع الدول الأعضاء في أى تغيير مقترح ادخاله في النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ؛ ان بلدان الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ستصوت ضد التعديل في حال طرحه للتصويت .

٦٧— السيد فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يوافق على ما قدمه رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية في الجلسة ٦٢ من تفسير الفقرة ٢ من المادة السادسة من النظام الأساسي للجنة . وأضاف ان هذا التعديل من شأنه أن يضير بالمركز المستقل لأعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ولذلك فان وفده سيصوت ضده .

٦٨— السيد مونشي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال انه سبق له أن تكلم مع ممثل المغرب ولكنه لم يوفق في اقناعه بسحب التعديل الذى اقترحه . وأردف انه يجد نفسه في موقف صعب جدا وانه لن يقول المزيد بشأن هذا الموضوع .

٦٩— السيدة دورسيه (ترينيداد وتوباغو) : قالت ، مؤيدة من قبل الآنسة زونيكل (جزر البهاما) ، انه كان ينبغي عدم اجراء تصويت متسرع بشأن التعديل وان وفدها ، لذلك ، لم يتمكن من تأييد وفد المغرب .

٧٠— السيد بيدرسن (كندا) : تساءل ، وأيده في تساؤله السيد ليلكي (السويد) والسيد فان هيلينبرغ هوبار (هولندا) ، والسيد فونتين اورتيز (كوبا) ، عما اذا كان وفد المغرب سيوافق على ارجاء اتخاذ قرار بشأن الموضوع ، بغية اعطاء اللجنة الخامسة مزيدا من الوقت لدراسته .

٧١— السيد لحلو (المغرب) : قال انه فعل كل ما يمكن فعله لتلبية رغبات مقدمي مشروع القرار بتعديل نص التعديل ولكنه لم ينجح في مسعاه .

٧٢— السيد كوتنر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه ينبغي عدم تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية دون مداولات دقيقة لان تعديلا كهذا من شأنه أن يضير باستقلال ونزاهة أعضاء اللجنة . وأعلن ان وفده سيصوت ضد التعديل في حال عدم سحبه .

٧٣— السيد بيرسون (بلجيكا) : وافق على ما قاله ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق بالحاجة الى مداولات دقيقة وطلب ارجاء اتخاذ قرار .

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/٣٥